

Consultation N°15/U.S/2025

L'université Dr Moulay Tahar de Saida lance par le présent avis une consultation ,ayant pour objet la papeterie & fournitures de bureau pour l'université de Saida , dans le cadre du budget de fonctionnement année **2025 chapitre 21/13 article 01**.

- Le présent cahier des charges est téléchargeable ,son retrait se fera par les candidats intéressés à l'adresse électronique suivante: **cdc.univ-saida.dz**

- Les soumissions doivent comporter :

A-Le dossier de candidature contient :

- 1-La déclaration de candidature ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).
- 2-La déclaration de probité,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).
- 3-Délégation de pouvoir ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée.
- 4-Copie du statut pour les sociétés.
- 5-Domiciliation bancaire.
- 6-La listes des références professionnelles appuyées par des attestations de bonne exécution délivrées par des administrations similaires à l'objet du cahier des charges.

Conformément aux dispositions de l'article 18 de la loi n°23-12 du 05/08/2023 fixant les règles générales relatives aux marchés publics et les articles 13 et 14 du décret présidentiel n° 15-247 du 16 septembre 2015 portant réglementations du marché public et des délégations de service public,Les documents justifiant les informations contenues dans la déclaration de candidature sont exigés uniquement de l'attributaire de la convention ,qui doit les fournir dans un délai maximum de dix (10) jours à compter de la date de sa saisine, et, en tout état de cause, avant la publication de l'avis d'attribution provisoire du contrat .

B- L'offre technique contient :

- 1-Une déclaration à souscrire ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée (ci joint modèle).
- 2-Le cahier des charges portant à la dernière page, la mention **manuscrite** (lu et accepté).

C-L'offre Financière contient :

- 1-La lettre de soumission ,dûment remplie ,signée ,cachetée et datée(ci joint modèle).
 - 2-Le bordereau des prix unitaires (BPU) rempli et signé.
 - 3-Le détail quantitatif et estimatif (DQE) rempli et signé..
- Le dossier de candidature ,l'offre technique et l'offre financière sont insérés dans des enveloppes séparées et cachetées , portant la référence et l'objet de la consultation ainsi que la mention :

«A n'ouvrir que par la commission d'ouverture des plis et d'évaluation des offres consultation n°relative à.....»


- Les offres accompagnées du reçu de paiement de la somme de deux mille (2000 DA) dinars algériens qui sera versée à l'adresse électronique suivante: <https://epay.univ-saida.dz> ou par l'appareil de versement **TPE** ,doivent être déposées directement à l'université de des finances et de la comptabilité, à l'adresse suivante :

**Rectorat de l'université Dr Moulay Tahar -SAIDA-
Sous direction des finances et de la comptabilité**

- La date de dépôt des offres est fixée à dix (**10**) jours à partir de la date de l'affichage de cette consultation de **9 H à 12 H**.Si cette date coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.
- L'ouverture des plis se fera le même jour en séance publique au siège de l'université de Saida à **14H00 mn**.
- Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant une durée de 105 jours à compter de la date limite de dépôt des offres.

Saida ,le... 21 ANR 2025

Le Recteur



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الدكتور مولاي الطاهر - سعيدة -
التعريف الجبائي: 098620019026427

استشارة رقم 15/ج.س/2025

تعلن جامعة د.مولاي الطاهر سعيدة عن استشارة متعلقة بأوراق و لوازم المكتب لجامعة سعيدة في إطار
ميزانية التسبيير سنة 2025 البالغة 13/21 المادة 01 .
يمكن للمؤسسات الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الإستشارة عن طريق عنوان البريد
الإلكتروني الآتي : cdc.univ-saida.dz
تحتوي التعهدات على ما يلي:
أ- ملف الترشح:

- ١-تصريح بالترشح مملوء ممضى و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بดفتر الشروط).
 - ٢-تصريح بالتزاهة مملوء ممضى و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
 - ٣-تفويض السلطة مملوء ممضى و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد .
 - ٤-نسخة من لقوابين الأساسية المحتملة للشركة،في حالة ش د م م؛ ش ذ م م ش وشركات التضامن,...
 - ٥-المراجع البنكية للمؤسسة
 - ٦-المراجع المهنية للشركة مدعاة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الإستشارة.

طبقاً لأحكام القانون 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المتضمن القواعد العامة الصنفية العمومية لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصنفية والذي يتوجب عليه تقديمها في أحل 10 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت للعقد.

بــالعرض التقني:

- ١- تصريح بالاكتتاب مملوء ممضى و مختوم و مؤخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بดفتر الشروط).
 - ٢- دفتر الشروط مملوء، ممضى، مختوم ومؤشر عليه من طرف المتعهد حامل عبارة "قراء وقبل مكتوبة بخط اليد"

جـ-العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المتعهد (وفق النموذج المرفق بดفتر الشروط).
 - جدول الأسعار الوحدوية مملوء وممضى من طرف المتعهد.
 - كشف كمى وتقديرى للعرض مملوء وممضى من طرف المتعهد.

تودع العروض مرفوقة بوصل الدفع لمبلغ ألفين دينار جزائري (2000 دج) الدفع عبر بوابة الدفع الالكترونية على الموقع الخاص <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE على مستوى مديرية الجامعة على مستوى المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة في ظرف رئيسي واحد لا يحمل إلا عبارة:

.....استشارة رقمالمتعلقة ب.....”
.....”لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض

- حدد أجال تحضير التعهادات بعشرة (10) أيام ابتداء من أول ظهور لهذا الإعلان وذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.
- ايداع العروض يكون من الساعة التاسعة (09) صباحا إلى الساعة الثانية عشر صباحا (12 سا) من اخر يوم لتحضير العروض.

- فتح الأظرفة يكون على الساعة الثانية بعد الزوال (14سا) من نفس اليوم بجامعة سعيدة.
- مدة صلاحية العروض تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة أشهر، المتعهدين ملزمين بالتعهد خلال مدة صلاحية العروض.

2025 آریل ۲۱

سعيدة يوم

المدر

مدیر الجامعه
تم الله ولهبی تبون





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 2025/15

اسم العملية: أوراق و لوازم المكتب من ميزانية التسيير لسنة
2025

لفائدة مديرية الجامعة



المحتويات

1	تحديد المصلحة المتعاقدة	8
2	موضوع الصفقة العمومية	8
3	تقديم المرشح أو المتعهد	8
4	تصريح المرشح أو المتعهد	9
1	تحديد المصلحة المتعاقدة	11
2	موضوع الصفقة العمومية	11
3	موضوع الترشح	11
4	تقديم المرشح أو المتعهد	11
1.4	مرشح أو متعهد بمفرده :	12
2.4	مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات	13
5	تصريح المرشح أو المتعهد	14
6	إضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:	17
	المادة 01: موضوع دفتر الشروط	21
	المادة 02: محتوى دفتر الشروط	21
	المادة 03: تحديد صفة الطلبات	21
	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة	21
	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين	21
	المادة 06: في حالة تجمع	22
	المادة 07: موقع و كيفية التسلیم	22



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المحتويات

22	المادة 08: سحب دفتر الشروط
22	المادة 09: الإعلان عن طلب العروض
23	المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض
23	1.0.0 ملف الترشح
23	2.0.0 العرض التقني
24	العرض المالي
25	المادة 11: آجال تحضير العروض
25	المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض
25	المادة 13: صلاحية العروض
25	المادة 14: إيداع العروض
26	المادة 15: لغة العرض
26	المادة 16: شكل وإمضاء العروض
26	المادة 17: تسجيل العروض
26	المادة 18: العروض المتأخرة
26	المادة 19 : فتح الأظرفه
27	المادة 20 : تقييم العروض
29	المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها.
29	المادة 21: تصحيح الأخطاء
31	المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة
32	المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



المحتويات

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الماذج الأولية والكلالوجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التنقيط الخصبة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية
40	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسلیم
41	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



المحتويات

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

41	المادة 12: المتدخلون في الإتفاقية
42	المادة 13: النصوص المطبقة
43	المادة 15 : تغيير أسعار الإتفاقية
43	المادة 16 : آجال الدفع
43	المادة 17: الضمانات
43	ضمان حسن التنفيذ
43	وديعة الضمان
43	المادة 18: عقوبة التأخير
44	المادة 19 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها
44	المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ
44	المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة
45	المادة 22: الفسخ
45	المادة 23 : المناولة
46	المادة 24: تسوية النزاعات
46	المادة 25: الملحق
46	المادة 25: الملحق
47	المادة 27: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
47	المادة 28: شرط المبدأ
47	المادة 31: سبب دفتر الشروط
47	المادة 32: رسم الطابع والتسجيل
47	المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع



المحتويات

من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

48	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
48	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
49	3	موضوع التصريح بالاكتتاب
50	4	التزام المعهد
53	5	إمضاء المعهد
54	6	قرار المصلحة المتعاقدة
55		خصائص المعدات المقترحة
58	1	تعيين المصلحة المتعاقدة
58	2	تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع
59	3	موضوع رسالة التعهد
60	4	الالتزام المعهد
63	5	إمضاء المعهد
64	6	قرار المصلحة المتعاقدة



ملف الترشح



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول التصريح بالنزاهة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاداً لمضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:
 - باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها:

• تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

-
- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:
-
-
-

4 تصریح المرشح أو المعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصياً، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عنِّي، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة لأعوان عموميين : نعم لا
في حالة الإيجاب (ووضح طبيعة هذه المتابعات ، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

.....

.....

.....

- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورات ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،
- ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخفيض، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ،إما لنفسه أو لكيان آخر،مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ،بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،
- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد ،قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل ،دون المساس بالمتابعات القضائية ،سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعي، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعنى و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر ب: في
إمضاء
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجتمع ، يقدم كل عضو التصریح الخاص به.
- في حالة تعهد فرعی، يجب على كل معهد تقديم التصریح الخاص به.
- في حالة التخصيص ، يكتفى تصریح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصریح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

• يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....



1.4 مرشح أو متعهد بمفرده:

من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....



2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- لا نعم ٠ تجمع بالشراكة أو بالتضامن

٠ عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

• تسمية التجمع :

٠ تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

• اسم الشركة:

٥. العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

٠ الشكل القانوني للشركة:

٠. مبلغ رأس المال الشركة:

٠ هل الشركة وكيل للتجمعنעם لا

عضو التجمع: (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- ٠ - يضي التصریح بالإکتاب و رساله التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ علی الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توکيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصریح بالإکتاب و رساله التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ علی الصفقة وفق الإجراءات المکيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضیح الخدمة التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضیح رقم الخصة أو الخصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهد

يصرح المرشح أو المعهد أنه غير منعو أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقطني فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصریح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقية الوطنية لمترکي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• لكونه لا يتوفر واجباته الجبائية وشبيه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالبطلة المدفوعة للأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند لاقضاء، بالنسبة للهيئات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

• لكونه لا يتوفر الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري

نعم لا

• في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفه السابقات القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو

- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنانيين أو

- يجوز على البطاقة المهنية للحرفي أو

- في وضعية أخرى (وضع ذلك): ..

.....
.....
.....

• التسمية الدقيقة للهيئة و عنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

ال الصادر عن

- بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة. نعم لا

- في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)
-
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

- في حالة الإيجاب : (وضع سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :
-
.....
.....

- يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار الجمع انه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).
- -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

..... -
..... -
..... -
..... -

- ٠ يصرح المرشح أو المعهود أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

- ٠ في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....
.....
.....

- ٠ حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام و بدون رسوم):

.....
.....
.....

- ٠ والذي من بينه % لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهود مناولاً: نعم لا

٠ في حالة الإيجاب يملا التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهود بمفرده أو كعضو في التجمع:

- ٠ أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- أثبت بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون-العقوبات، المعدل والتمم.

الإمضاء	مكان و تاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
 - في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
 - في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل المخصص.
 - فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة "تعليمات العارضين"



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة بأوراق و لوازم المكتب ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 01/13-21.

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التوين بأوراق و لوازم المكتب

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عملاً بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناه لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات النطع العادي و هي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

عملاً بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتناسب موضوع نشاطهم مع العملية كنشاط رئيسي موضوع طلب العروض، طبقاً للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و المادتين 43-44 من



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل .

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون المتعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزجين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات متشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعتهدسين في دفتر الشروط، أن يتأسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفقة طلبيات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للهيئة من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه المدير باستلام التموينات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضورية المقدرة بـ: 2000,00 دج لدى الحساب الخاص بجامعة سعيدة عبر بوابة الدفع الإلكتروني على الموقع الخاص : <https://epay.univ-saida.dz> او عبر جهاز الدفع TPE .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتي ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسديد حقوق المشاركه.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضيء ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- تصریح بالنزاهة ملوء ، مضيء ، مؤرخ ، ومحنوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المعهددين، عند الاقتضاء، المناولين:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكتروني في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمعدل لا يقل عن ثلث سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب ملوء ، مضيء ، مؤرخ ومحنوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبريرية ملؤة ، مضيء ، مؤرخة ومحنومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء ، مضيء ومؤرخ ومحنوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ وقبل مكتوبة بخط اليد".



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

العرض المالي

- رسالة تعهد ملوءة، مضدية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملوء مضدي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكي و التقديرى ملوء، مضدي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحاجز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التبشيرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطلب من الحاجز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخطاره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال وتبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح يرفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(ا) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصفي أو مجدول ساري المفعول.

(ب) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(ج) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(د) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(ه) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنوعية عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.
- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ : قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض و هذا بمكتب الصفقات العمومية للمديرية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مكتب الصفقات بالمديرية مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومغلقة بإحكام وختومة بين كل منها مرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة ملف الترشح أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأظرف في ظرف آخر مغلق بإحكام ويحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقديم العروض* اسم طلب العروض.

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة وهي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل وامضاء العروض

يودع المعهد عرضه (ملف الترشح ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والخطم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالمديرية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأظرفة

طبقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 09-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم ٣٠٠٩٢٥ على الساعة (١٤٤٦) صباحا باقاعة الاجتماعات بمقر المديرية ويعتبر هذا التصریح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة بالمهام التالية:

- ثبت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترفات والتخفيفات المختتمة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المختتمة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعو المرشحين أو المعهدين، عند الاقتضاء، كائيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المعهود والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترب على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبيقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 247-15 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، وأو
لموضوع الصفقة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوى على مرحلة انتقاء أولى، لا تفتح أظرفه
العروض التقنية و المالية و الخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مراحلتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في
دفتر الشروط .
 - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على
العلامة الدنيا الالازمة المنصوص عليها في دفتر شروط
 - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العرض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا،
مع مراعات التخفيفات المحتملة في عروضهم . تقوم، طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن
عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
- i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفقة
بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،
- ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي
هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
- iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر،
تقترن على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات
المتعهد المعنى تشكل تعسفًا في وضعية هيمنة السوق أو قد تسبب في اختلال المنافسة
في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
- iv. إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا ، أو كان سعر واحد
أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار،
تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابا، التبريرات والتوضيحات التي تراها
ملائمة، وبعد التتحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض
هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. و ترفض
المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.
- v. إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة
لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض، و ترفض المصلحة
المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن، و ترد عند الاقضاء، عن طريق المصلحة المتعاقدة،



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الأطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد الحصص التي يمكن المشارك فيها

دفتر الشروط غير مخصص .

بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنياً و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

- المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية والتفصيل الكمي والتقديرى وأنه لم تضف أسعار أخرى .
- التأكيد من صحة العمليات الحسابية .
- تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو الممول .
- وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو الممول الأقل عرض مالي و المؤهل تقنياً .

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض للمصلحة المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحروف يتم اعتماد المبلغ المحرر بالحروف إلا إذا تبين للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة يعتمد السعر الوحدوي المحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك .
2. ترتيب العرض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح .
3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمته لوحده .
4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاصل به و تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنياً .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للملف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون ملوءة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر عالمة تقنية للمتعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم اللجوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التوين) ، وفي حالة التساوي يتم اللجوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال الحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك و في هذه الحالة تخبر المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقدرية.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست ملؤة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة ومواءمة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العرض الذي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكاناته التقنية والمالية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مفروعة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهه.
 - عدم حصول العروض على العالمة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقصى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصریح كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات النسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم انتقاء أقل عرض مالي و المؤهل تلقائيا:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، وهناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الميئنة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- والرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة و غير تمييزية ، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إما إلى عدة معايير، منها :

- التوعية
- آجال التموين أو التسلیم
- الضمان
- السعر والكلفة الإجمالية للأقتناء والاستعمال

2. إما لمعيار سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.

0. لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة يتطلب أوراق فنية مفصلة تحديد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كلياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض بإجمالي خمسين نقطة (50) كما هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً لمعايير المحددة في المادة المولية.

المادة 28: كيفية التقييط الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

- | | |
|---------------------------|-----------|
| 1. الجودة والنوعية: | 30 نقطة. |
| 2. آجال التسلیم : | 05 نقاط . |
| 3. الضمان: | 15 نقاط . |



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = 3 + 2 + 1 = 6$ نقطة = 50 نقطة

1- المعيار الأول: الجهة والتوعية (30) نقطة
ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسلیم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية:
$$\frac{5 \times (\text{أقل مدة مفترحة})}{\text{المدة المفترحة}}$$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل متعدد قدم آجال التسلیم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

- سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).
- أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط .
- أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.
- أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متعددين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العارض

بعد اختيار العرض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقا لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تمنح الصفة مؤقتاً للمؤسسة أو المون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات الخالصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تتمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تجدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحين الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة وتحتى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 المافق 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المادة 33 : تنازل المعهد الفائز

المادة 30 : تنازل المعهد الفائز عملاً بأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إذا تنازل حائز صفة عومية قبل تبليغه الصفة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفة، فإن المصلحة المتعاقدة توافق تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن وأقل عرض من حيث المزايا الاقتصادية.

ملاحظة: تقوم المصلحة المتعاقدة بمواصلة تقييم العروض عن طريق عقد اجتماع جديد للجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض بعد إلغاء المنح المؤقت في الحالات التالية:

• اذا تنازل الحائز على الصفة قبل تبليغه الصفة.

• رفض استلام إشعار بتبليغ الصفة.

• في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.

• عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح برفض العرض المعنى وستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.

• اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب مخالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في مجموع التفصيل الكمي والتقدريري ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزمه بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتوافق عملية تقييم العروض.

• بعد رفض تبريرات الأسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة "..... ختم المؤسسة

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: في



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :

مدیریة الجامعة بجامعة سعیدة - الدکتور مولای الطاهر ممثلة في شخص السید
تبون فتح الله وهي مدیرا لها ، الواقعه بعنوان ص.ب 138 بحی النصر ،
سعیدة .

والمشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة"

من جهة ،

والمؤسسة :
التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

.....

النشاط :
ممثلة من طرف السيد :

ويتّبع بجميع الصالحيات للتوقيع على هذه الاتفاقية .

والمشار إليه بإسم

"المتعاقد"

من جهة أخرى

وقد تم الاتفاق على ما يلي:



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض عملية : أوراق و لوازم المكتب ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة
01/13-21

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23
المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

مديرية الجامعة بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص مديرها السيد: تبون فتح الله وهي
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسادة الذين وقعوا على الإتفاقية
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

مديرية الجامعة جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص مديرها السيد: تبون فتح الله وهي
المولود بتاريخ بـ رقم التعريف الجبائي
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسيد
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
المولود بتاريخ بـ
رقم التعريف الجبائي من جهة أخرى



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 05: مبلغ الاتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم:
- لدى:
- وكالة:
- العنوان:
- المفتوح بإسم:

المادة 08: آجال التسلیم

يلتزم المعامل بتسلیم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذکورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف
 - وبالأرقام
- من إبرام العقد بين الطرفين



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجراء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:

- تصریح بالترشح.
- تصریح بالتزاهة.
- تصریح بالاشتراك.
- رسالة التعهد.
- تقویض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الکمی والتقدیری.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمرشحين والمعتمدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد المقاعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتنبّع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتخب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بمفهوم القوانين والتنظيمات المعمول بها.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

المتعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقدة كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص. يتزامن هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإنفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانوناً، بمفهوم التنظيم المعول به. في إطار دفتر البنود الإدارية العامة هذا المطابقة على صفات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المتعامل".

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعول بها و على وجه الخصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتميمه.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- و أمر رقم 105-76 مؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة .
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق ب مجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



من إعداد وتحرير د. م. م. أ.

المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتحبيط .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفوائد موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية .

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولى للإتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدى معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الإتفاقية.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستعص ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنעם، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تنفيذ التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أى نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة. مهما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأى التزام من التزاماته التعاقدية، بسبب الشباعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإنفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأى وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تارikhها و ترقيمها و تسجيلها و يسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 112-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إنذاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يدرك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدد الإذن، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

و تطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بالفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تجم عن الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ بإتفاق مشترك، يوقع العطران وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأعمال المنجزة والباقي تفيدها وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 12-23 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22: المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تغطيها هذه الإتفاقية.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن لتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجبوة للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالإضافة إلى زيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقد

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض. ويستثنى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لزم الأمر، العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل التعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار التعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلًا كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: سحب دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوض المرفق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة . <http://cdc.univ-saida.dz>

المادة 29 : رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 30 : تاريخ ومكان التوقيع

يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.
المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
عبارة " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الملحق الثالث التصريح بالاكتتاب

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية •

.....
.....
.....

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) .

معهده و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

• معهده تجمع مؤقت لمؤسسات: معهده تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
الشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

-2
.....
..... .3
.....
..... .4
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3 موضوع التصريح بالاكتتاب

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقاً لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

• تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....
.....
.....
.....

• يلزم الشركة، بناء على عرضها،

.....
.....
.....
.....
.....

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة لالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد و بالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

..... هذا العرض

(إمضاء مثل المصلحة)

حرر ب: في.....

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعدد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكليف الفرق المطلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير ر.م.س. و م.م.أ.

خصائص المعدات المقترحة

١٠. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموضع)

ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوقيع عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الملحق الرابع
نموذج رسالة التعهد

1 تعين المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....
.....

اسم ولقب وصفة المضي على الصفة العمومية.

.....
.....
.....

2 تقديم المعهود وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

تعيين المعهود (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصریح بالترشیح).

معهود وبمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: معهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية
كالشركة - عضو في التجمع

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع:

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....
.....

3 موضوع رسالة التعهد

• موضوع الصفة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تتنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفة عمومية مخصصة : نعم لا

• في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)


.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4 التزام المتعهد

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضني يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

• تسمية الشركة

.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

• تسمية الشركة :

.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....
.....



إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناءً على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

٥. العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات
الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

٢٠. لقب واسم وجنسيه وتاريخ و مكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العوممة:

- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضع الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص، المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5 إمضاء المعهد

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 - 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6 قرار المصلحة المتعاقدة

هذا العرض
حرر ب: في
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- وضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد بحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعتمد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم: 15 الخاصة بإقتناء أوراق و لوازم المكتب لفائدة المديرية

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
1	rame de papier A 4 Bonne qualité	و		
2	Rame de papier LISTING 80COL 4EXP/500 pages	و		
3	Rame de papier LISTING 132COL 4EXP/500 pages	و		
4	les avis de virements 2000 pcs	و		
5	carnet bon de commande	و		
6	carnet de bord pour véhicule	و		
7	CARNET ORDRE MISSION	و		
8	Carnet titre de perception jeune	و		
9	CD DVD	علبة		
10	stylo a bille swing 1mm bleu	و		
11	stylo a bille swing 1mm noir	و		
12	stylo a bille swing 1mm rouge	و		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
13	rame sous chemise	و		
14	Stylo marqueur tableau blanc bleu	علبة		
15	Stylo marqueur tableau blanc noir	علبة		
16	Crayon noir	و		
17	Stylo marqueur permanent noir	علبة		
18	Stylo marqueur permanent bleu	علبة		
19	suligneur show diffierants couleurs	علبة		
20	suligneur show mini dfi couleurs	علبة		
21	Arache agraves	و		
22	Agrafeuse 24/6 Bonne qualité	و		
23	stylo correcteur tet metal 7ml	و		
24	ruban adhésfi/scotch / PM	و		
25	ruban adhésfi/emballage/scotch /GM	و		
26	porte diplôme simple en carton	و		
27	boite d'archive en plastique ref 3147	و		
28	boite d'archive en carton réf 3147	و		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
29	boite d'archive GM caisse contenair	و		
30	boite d'archive cartonné large D20	علبة		
31	classeur à levier en pp avec perfo dfi coul	علبة		
32	bloc note grand model ressort	و		
33	cube bloc memo 1000 feuille 9,5cm	و		
34	trombone chromé 33 mm	علبة		
35	trombones couleur 33 mm	علبة		
36	agraveuse geant GM	و		
37	elastiquye sac	و		
38	Boite agraffe 24/6	علبة		
39	baguettes a relier diam 10 boite	و		
40	baguettes a relier diam 12 boite	و		
41	baguettes a relier diam 14 boite	و		
42	baguettes a relier diam 16boite	و		
43	baguettes a relier diam 18 boite	و		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
44	baguettes a relier diam 22 boite	و		
45	baguettes a relier diam 25 boite	و		
46	chemise plastique à rabat élastique /12pcs	RAM/12		
47	enveloppe F23	و		
48	enveloppe F16	و		
49	enveloppe F26	RAM		
50	porte badge ref 1576	و		
51	Parure de bureaux luxe	و		
52	Cheval de bureau 180*100mm	و		
53	papier bristol	RAM		
54	registre 5 main	و		
55	registre 4 main	و		
56	registre 3 main	و		
57	registre 2 main	و		
58	acetates	RAM		
59	registre courier depart	و		
60	registre courier arrivé	و		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
61	parapheur 12 volets	و		
62	Rouleau papier photo	و		
63	Bloc note A 5 tres bon qualité	و		
64	Mouillette de bureau	و		
65	Dateur francais	RAM		
66	Dateur arabe	و		
67	regle plat 30 cm	و		
68	Protege document 160 vue	و		
69	boite a tompon bleu et rouge	و		
70	Ancre trodat /techno rouge et bleu	و		
71	Ciseau	و		
72	Stick note multi couleur	RAM		
73	taille crayon	و		
74	Chemise cartonné	RAM		
75	Colle stick /vertex	و		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
76	Gomme pour bureau	و		
77	Papiers impression autocollant 29*21	RAM		
78	porte diplôme très bon qualité	و		

*سعيدة يوم :.....

* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

الإستشارة رقم: 15 الخاصة بـاقتناء أوراق و لوازم المكتب لفائدة المديرية

الكشف الكمي والتقديري

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
1	rame de papier A 4 Bonne qualité	و	500		
2	Rame de papier LISTING 80COL 4EXP/500 pages	و	50		
3	Rame de papier LISTING 132COL 4EXP/500 pages	و	50		
4	les avis de virements 2000 pcs	و	20		
5	carnet bon de commande	و	10		
6	carnet de bord pour véhicule	و	05		
7	CARNET ORDRE MISSION	و	100		
8	Carnet titre de perception jeune	و	20		
9	CD DVD	علبة	10		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
10	stylo a bille swing 1mm bleu	و	600		
11	stylo a bille swing 1mm noir	و	400		
12	stylo a bille swing 1mm rouge	و	400		
13	rame sous chemise	و	100		
14	Stylo marqueur tableau blanc bleu	علبة	10		
15	Stylo marqueur tableau blanc noir	علبة	10		
16	Crayon noir	و	200		
17	Stylo marqueur permanant noir	علبة	15		
18	Stylo marqueur permanant bleu	علبة	15		
19	suligneur show différents couleurs	علبة	10		
20	suligneur show mini différents couleurs	علبة	10		
21	Arache agraves	و	20		
22	Agrafeuse 24/6 Bonne qualité	و	50		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
23	stylo correcteur tet metal 7ml	و	100		
24	ruban adhésif/scotch / PM	و	100		
25	ruban adhésif/emballage/scotch /GM	و	100		
26	porte diplôme simple en carton	و	400		
27	boite d'archive en plastique ref 3147	و	500		
28	boite d'archive en carton réf 3147	و	500		
29	boite d'archive GM caisse contenair	و	100		
30	boite d'archive cartonné large D20	علبة	200		
31	classeur à levier en pp avec perfo dfi coul	علبة	120		
32	bloc note grand model ressort	و	30		
33	cube bloc memo 1000 feuille 9,5cm	و	10		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
34	trombone chromé 33 mm	علبة	20		
35	trombones couleur 33 mm	علبة	10		
36	aggraveuse geant GM	و	05		
37	elastiquye sac	و	10		
38	Boite agraffe 24/6	علبة	20		
39	baguettes a relier diam 10 boite	و	500		
40	baguettes a relier diam 12 boite	و	500		
41	baguettes a relier diam 14 boite	و	500		
42	baguettes a relier diam 16boite	و	500		
43	baguettes a relier diam 18 boite	و	500		



من إعداد وتحرير ر.س. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
44	baguettes a relier diam 22 boite	و	500		
45	baguettes a relier diam 25 boite	و	500		
46	chemise plastique à rabat élastique /12pcs	RAM/12	20		
47	enveloppe F23	و	5000		
48	enveloppe F16	و	5000		
49	enveloppe F26	و	5000		
50	porte badge ref 1576	و	100		
51	Parure de bureaux luxe	و	05		
52	Cheval de bureau 180*100mm	و	50		
53	papier bristol	RAM	20		
54	registre 5 main	و	50		
55	registre 4 main	و	50		
56	registre 3 main	و	50		



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
57	registre 2 main	و	50		
58	acetates	RAM	50		
59	registre courier depart	و	50		
60	registre courier arrivé	و	50		
61	parapheur 12 volets	و	50		
62	Rouleau papier photo	و	10		
63	Bloc note A 5 tres bon qualité	و	50		
64	Mouillette de bureau	و	20		
65	Dateur francais	و	50		
66	Dateur arabe	و	50		
67	regle plat 30 cm	و	50		
68	Protege document 160 vue	و	100		
69	boite a tompon bleu et rouge	و	50		



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
70	Ancre trodat /techno rouge et bleu	و	50/50**100		
71	Ciseau	و	50		
72	Stick note multi couleur	و	200		
73	taille crayon	و	20		
74	Chemise cartonné	RAM	40		
75	Colle stick /vertex	و	200		
76	Gomme pour bureau	و	100		
77	Papiers impression autocollant 29*21	RAM	50		
78	porte diplôme tres bon qualité	و	200		
اجموع HT					
19%					
اجموع TTC					

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
 آجال التسلیم :
 *سعيدة يوم :
* المتعاقد: